

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير
بيروت في:

تعميم رقم ٢٠٢٢/٣/٣
إلى المؤسسات الخاصة للتعليم العالي،
وإلى المدارس الخاصة المجانية وغير المجانية، كافة.

حول تقديم البيانات واللوائح والمستندات والجداول إلى وزارة التربية والتعليم العالي.

لما كانت المهل القانونية والقضائية والعقدية المتعلقة بموجب أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ مستمرة في التعليق اعتباراً ٢٠٢٢/١/١ لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ وفقاً لأحكام البند أولاً للمادة الوحيدة من القانون رقم ٢٥٧ المنشور في العدد ٢ للجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣.

ولما كان العمل بقانون تمديد تعليق المهل المذكور في الفقرة أعلاه قد بدأ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفقاً للبند ثانياً فيه.

لذلك

تدعى المؤسسات الخاصة للتعليم العالي والمعاهد الفنية والمدارس الخاصة المجانية وغير المجانية ومدارس التعليم المهني وغير المهني الخاصة كافة، إلى تقديم اللوائح والبيانات والسجلات والمستندات التي تنص القوانين والأنظمة النافذة على تقديمها ضمن مهل محددة، وبخاصة القانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، والمرسوم رقم ٥١١٠ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢، والقانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠؛ وذلك ضمن فترة تمديد تعليق المهل المحددة انفاً (من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٢/٣/٣١).

كما تدعى إلى أخذ العلم ان اياً من الأوراق الواجب تقديمها المشار إليها في الفقرة أعلاه ستكون واردة بعد انقضاء المهلة القانونية في حال لم يتم ايداعها وفق الأصول لدى الإدارة المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ ضمناً، وتبعاً لذلك فإن المسؤولية ستترتب على أي من المؤسسات أو المعاهد أو المدارس التي ستتأخر في انفاذ موجب تقديمها ضمن هذه المهلة القانونية.

وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي

٢٠٢٢/١/٢٤



فاطمة زاهرة

المدير العام للتعليم المهني
والتقني

